J Provisions of women's testimony in Islamic Shariaa: a comparative jurisprudential study

Dr. Maryam AlMansoori
Assistant Professor ،College of Humanities and Social Sciences ،Zayed University،.A.E

Received: 13/7/2024
Revised: 28/8/2024
Accepted: 15/10/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
Maryam.AlMansoori@zu.ac.ae

Citation: AlMansoori , Maryam (2025). J Provisions of women's testimony in Islamic Shariaa: a comparative jurisprudential study . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the most honorable of Messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions.
Islamic law was revealed to build a virtuous society, uphold truth, and ensure justice in governance and judiciary. Its goal is to create a peaceful and stable community where rights are fulfilled. One of the essential means to achieving truth and delivering it to its rightful owners is the testimony of a truthful and just witness. Islam mandates truthful testimony, even against oneself, parents, or close relatives, and forbids concealing it, considering such concealment a sin of the heart. Furthermore, Islam obliges society to protect the truthful witness from harm or danger.
Given the importance of testimony in Islamic law and the fact that it is borne by both men and women, this study focuses on the rulings regarding women's testimony in Islamic law. It outlines the general rulings on testimony, emphasizing its importance as a cornerstone in building a just society, while also highlighting how Islam honors women by granting them dignity, respect, and personal rights that were unprecedented before or after. This research aims to counter the misconceptions held by those unfamiliar with Islam's values and teachings.
The methodology employed in this study is a comparative, descriptive, and inductive approach, tracing the rulings regarding women's testimony in Islamic law and comparing them with the legal practices in the United Arab Emirates.
Key words : Rulings, Testimony, Women, Islamic Law, UAE Law.

الاستشهاد المرجعي:
المنصوري ، مريم (2025 يناير) أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1،

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مريم المنصوري
جامعة زايد، دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
جاءت الشريعة الإسلامية بالحق لبناء مجتمع فاضل، يحق الحق ،ويحرص على إقامة العدل بين الناس منهجاً وحكماً وقضاءً، ليعيش الناس في أمن واستقرار، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره وإيصاله إلى أصحابه ؛الشهادة الصادقة التي يؤديها الشاهد العدل ، ومن ثم أوجب الإسلام الشهادة بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين، وحذر من كتمانها ،واعتبره من آثام القلوب، وأوجب على المجتمع حماية الشاهد بالحق من أي ضرر وأذى يلحقه.
ولأهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية ،ولكونها تصدر من الرجال والنساء،خصصنا الكتابة في أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ، بعد بيان أحكام الشهادة وتاكيد الإسلام على أهميتها لما تمثله من دعائم قوية في بناء المجتمع ،وتاكيداً على تكريم الإسلام للمرأة وما حققه لها من عزة وكرامة وحقوق شخصية لم تحصل عليها من قبل ولا من بعد ،ولعل في هذا رداً على افتراءات الجاهلين بالإسلام وأحكامه وقيمه.
أما المنهج المترسم في هذه الدراسة فهو : المنهج الوصفي الاستقرائي التتبعي المقارن، وذلك بتتبع أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ،واستخراجها ومقارنتها بما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة. **الكلمات المفتاحية:** الأحكام – الشهادة – المرأة – الشريعة الإسلامية - القانون الإماراتي.

المقدمة :

جاءت الشريعة الإسلامية بالحق لبناء مجتمع فاضل يحق الحق ،ويحرص على إقامة العدل بين الناس منهجاً وحكماً وقضاءً، ليعيش الناس في أمن واستقرار، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره وإيصاله إلى أصحابه :الشهادة الصادقة التي يؤديها الشاهد العدل حسبة إلى الله تعالى، ومن ثم أوجب الإسلام الشهادة بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين، وحذر من كتمانها ،واعتبره من آثام القلوب، وأوجب على المجتمع حماية الشاهد بالحق من أي ضرر وأذى يلحقه لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا" سورة النساء/الآية 135

ولأهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية، ولكونها تصدر من الرجال والنساء خصصنا الكتابة في أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ، بعد بيان أحكام الشهادة وتأكيد الإسلام على أهميتها لما تمثله من دعائم قوية في بناء المجتمع ،وتأكيداً على تكريم الإسلام للمرأة وما حققه لها من عزة وكرامة وحقوق شخصية لم تحصل عليها من قبل ولا من بعد ،ولعل في هذا رداً على افتراءات الجاهلين بالإسلام وأحكامه وقيمه.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة: مفهوم الشهادة ومشروعيتها، حكم تحمل الشهادة وأدائها في أركان الشهادة وشروطها ، وأهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

هذا وأسال الله ان يجعل هذا البحث مقبولاً ونافعاً وخالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه كالآتي :

- بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق لله تعالى وحقوق للعباد، وتترتب عليها مصالح جمة.

- البحث في الشروط الواجب توفرها في الشهادة، وبيان أن قَبول الشهادة لا يتوقف على اختلاف الجنس بقدر ما يتوقف على تحقيق هذه الشروط، وبالذات الصدق والعدالة.

- بيان مشروعية "شهادة النساء" بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان القول الراجح فيها من خلال عرض آراء العلماء في المسألة ومناقشتها.

- إثبات أن شهادة النساء وحدهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاع والولادة، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة

- الوقوف على الحالات التي تثبت فيها شهادة النساء مع الرجال ومعالجتها.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في الآتي :

- هل للشهادة مفهوم لغوي يغاير المفهوم الاصطلاحي؟ وما مشروعيتها ؟ وما الحكمة من مشروعيتها ؟
- هل للشهادة في الشريعة الإسلامية أركان وشروط؟ وما حكم تحمل الشهادة وأدائها ؟
- ما هي مجالات شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ؟وما الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟
- ما حكم شهادة الشهود في القانون الإماراتي ؟

أهداف البحث :

بيان مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها.

الوقوف على أركان وشروط الشهادة في الشريعة الإسلامية، والفرق بين تحمل الشهادة وأدائها .

تفصيل مجالات شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية وما عليه المذاهب الفقهية بدراسة مفصلة بالأدلة ، والوقوف على الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

توضيح جوانب شهادة الشهود في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث:

أما المنهج المترسم في هذه الدراسة فهو: المنهج الوصفي الاستقرائي التتبعي المقارن، وذلك بتتبع أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية، واستخراجها ومقارنتها بما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة .

خطة البحث:

وقد استوى هذا البحث على: مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، كما اشتمل على أربعة مباحث؛ وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وحكم تحمل الشهادة وأدائها.

المبحث الثالث: مجالات شهادة المرأة، والحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

المبحث الرابع: شهادة الشهود في القانون الإماراتي .

وقد ذيلت البحث بخاتمة ووضعت بين يدي القارئ بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ومن ثم بعض التوصيات.

المبحث الأول : مفهوم الشهادة ومشروعيتها:

تعريف الشهادة لغةً:

مصدر شهد وهي تطلق على معان عدة منها:

- أنها مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، تقول شهدت المجلس أي حضرته ومنه قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة/آية 185 ، أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم.[1]
- أنها مشتقة من المشاهدة التي تبني على المعاينة، تقول شهدت الشيء؛ أي اطلعت عليه وعاينته.[2]
- الحلف: تقول شهد بالله أي حلف به.
- الإعلام: قال سبحانه وتعالى " شهد الله انه لا إله إلا هو " سورة آل عمران/آية 18، أي أعلم وبين.
- قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع.[3]

تعريف الشهادة شرعاً :

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

- عرفها الحنفية: " إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان" [4]
- وعرفها المالكية: " إخبار يتعلق بمعين" [5]
- وعرفها الشافعية: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " [6]
- وعرفها الحنابلة: " الإخبار بما علمه بلفظ خاص" [7]

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي، لأن كلاهما إخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، ذلك أن الشهادة في الشرع إخبار

---

1. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 221/3،تحقيق عبدالسلام هارون ،دار الجيل بيروت
2. لسان العرب لابن منظور 3/ 283، دار صادر بيروت ، معجم متن اللغة ، لأحمد رضا 385/3 ،مكتبة الحياة ، بيروت 1958م.
3. الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري ، دار الحضارة العربية - بيروت ،690/1 .
4. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني، دار البشائر الإسلامية 99/2
5. تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، طبعة الحلبي – القاهرة 205/1
6. حاشيتي قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت 1995، 318/4
7. كشاف القناع للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية 404/6

عدل دون غيره في مجلس القضاء بلفظ الشهادة، كما ويتضح لنا أنها تعريفات متقاربة ،وإن كان تعريف الحنفية أوضحها ، إلا أن التعريف المختار الذي ارتضيته وارتأيته للشهادة هو ما ذكره صاحب إعلام الموقعين ؛لأنه تعريف جامع مانع وهو:

" إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء"

فقيد " ممن يقبل قوله": يخرج شهادة الصبي والمجنون والمعتوه.

وقيد " بحق للغير": يخرج الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

وقيد " على الغير": يخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار.

وهذا وقد عبر جمهور الفقهاء عن الشهادة في كتبهم بالبينة.[8]

مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة، وثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة منها:

- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ..." سورة البقرة /آية 282

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة لضبط التعامل ،ومنع ضياع الحقوق ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق أمام القضاء وحجة عند التنازع يحكم بمقتضاها لأحد المتنازعين ؛لما أمر الشارع الحكيم بها ولكنه أمر بها فدل على أنها مشروعة .

- ومنه قوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم " سورة البقرة /آية 282
- وقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " سورة الطلاق /آية 2
- وقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " سورة البقرة /آية 282
- **وجه الدلالة في الآيات:** أمر الله عز وجل بالإشهاد في الآيات السابقة وهذا أمر إرشاد وندب.[9]
- **أما من السنة:** فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق الشهادة ، وهذا يدل على مشروعيتها.

[8] .إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام ،طبعة درا الكتب العلمية -بيروت 1991م، 90/1

[9]. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) 403/3 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1964م.

-ما ورد في البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " شاهدَاكَ أو يمينُهُ " فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ".[10]

وجه الدلالة: طلب النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد أو اليمين للفصل في الخصومة دليل صريح على مشروعية الشهادة.

-عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها "[11]

- وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن الشهادة:" "ترى الشمس"؟ قال: " نعم"، فقال: "على مثلها فاشهد، أو دع".[12]

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهادة مشروعة، وأن على الشاهد ألا يشهد إلا بما يراه واضحاً وضوح الشمس، ويعلمه علم اليقين، حتى لا يتعرض لعقاب الله تعالى.

وأما الإجماع: فاتفق العلماء على أن الشهادة حجة شرعية، وطريق من طرق الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين من عصر الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا، فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة.[13]

وأما المعقول: ولإن حاجة الناس داعيةٌ إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها .[14]

الحكمة من مشروعية الشهادة:

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية البشرية في حياتها ولتنظيم المجتمع الإسلامي فجاءت لتحفظ للناس مصالحهم وحقوقهم، وتضبط معاملاتهم ،فشرع الله سبحانه وتعالى الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتصان الأنفس وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها، لإن الحاجة والضرورة داعية

---

[10]. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي 178/3حديث رقم (2669) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422.هـ

[11]. صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج 123/1 ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين حديث رقم 139 ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[12]. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني 478/4، دار الكتب العلمية ط1، 1989م.

[13]. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،ط1، 2004م.

[14]. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) 128/10 ، الناشر: مكتبة القاهرة.

إليها في مختلف الميادين، سواء منها ما يتصل بالعلاقات الاجتماعية أو بالمعاملات المالية ، أو بالاعتداءات الجنائية وإلا ضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء هدراً، فالحكمة من الشهادة هي حفظ الحقوق وتيسير إيصالها إلى أصحابها حتى يشعر المجتمع بنعمة العدل والأمن والاستقرار .

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وحكم تحمل الشهادة وأدائها.

أركان الشهادة وشروطها :

للشهادة أركان خمسة: شاهدٌ ، ومشهودٌ لهُن ومشهودٌ عليه،ومشهودٌ به، وصيغةٌ.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توافرها،وسنقتصر على شروط الشاهد،لأنه الذي يعنينا لبيان حكم شهادة المرأة.

الشروط الواجب تو افرها في الشاهد:

لما كانت الشهادة خبراً والخبر يحتمل الصدق والكذب وجب أن يشترط لقبول شهادة الشاهد شروطاً ترجح جانب صدقه وهذه الشروط هي:

1- أهلية العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة المجنون والصبي وهذا الشرط باتفاق الفقهاء لقوله تعالى " من رجالكم " سورة البقرة/ آية 282 ، والصبي ليس رجلاً ،كذلك لا تقبل شهادة من زال عقله سواء بجنون أو سُكر لأنهُ لا يمكنه تحمل الشهادة لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقلهُ .[1]
2- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم[2] لقوله تعالى : " و أشهدوا ذوي عدل منكم "[3]، والكافر والكافر ليس منا ولو قُبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله، ولإن الكافر غير مأمون [4]
3- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس [5] وإن فهمت إشارته لأن الإشارة لا تعد في الشهادات ،والمطلوب هو التلفظ بالشهادة.

---

[1] . بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 6/ 266،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 165/4 ،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 6/ 339 طبعة دار دار الكتب العلمية ،كشاف القناع للبهوتي 416/6.

[2]. وهذا مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ، أما الحنفية فقالوا شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا أهل ذمة ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل قبول شهادتهم بعضهم على بعض ، واستثنى الحنابلة شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم بعد إحلافهم ، بدائع الصنائع ص ٢٦٦ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص 165 ، مغني المحتاج ص 339 ، كشاف القناع ص4

[3]. سورة الطلاق/ آية 2

[4] . كشاف القناع المرجع السابق ص4

[5] . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ذلك أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة وهذا لا يمكن تحققه من الأخرس (بدائع الصنائع 268/6 ،كشاف القناع 417/6 أما الملكية والشافعية فقالوا إن فهمت إشارته جاز لأن الإشارة تقوم مقام النطق في أحكامه من طلاق ونكاح فكذلك شهادته ، كما قال الشافعية أن شهادة الأصم على الأفعال تقبل دون الأقوال (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 168/4 روضة الطالبين

4- الإبصار: فلا تقبل شهادة الأعمى [1]، لأنه لا يميز بين الناس إلا بنغمة الصوت وفيه شبهة أن الأصوات تتشابه.

5- العدالة: :فلا تقبل شهادة الفاسق ومن لا مروءة له [2]، لقوله تعالى : " وأشهدوا ذووي عدل منكم " [3] فغير العدل لا يؤمن جانبه وقد يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق .ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد االله بن عمرو، قال: قال رسول االله - صلي االله : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم " [4]

6- الضبط وحسن السماع : فلا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه [5]

حكم تحمل الشهادة وأدائها :

تتعلق الشهادة بالمكلف عند الفقهاء باعتبارين :

الأول : التحمل وهو : عبارة عن فهم الشهود للواقعة التي حضروها وضبطها بالمعاينة أو السماع .

الثاني: الأداء وهو : إخبار الشاهد أمام القاضي بالحق الذي رآه إخباراً صادقاً دقيقاً .[6]

أما عن تحمل أداء الشهادة فهي فرض كفاية؛ فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، سقط الأداء عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب. وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به. إلا أنه

وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)11 /245 تحقيق:زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط3، 1991م.

[1] . وهذا القول للحنفية ومحمد والشافعية،بدائع الصنائع 268/6 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير أبوشاويش، طبعة المكتب الإسلامي ، الأردن 1991م، 260/11 أما المالكية و أبو يوسف والحنابلة فقد أجازوا شهادته في الأقوال دون الأفعال إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة، حاشية الدسوقي 167/4 ،الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين 6/12

[2]. والمروءة هي " قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها ، والمستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً" التعريفات للجرجاني ص ،210 فالمروءة استقامة المرء على الأخلاق ،فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء قال الرسول صلى االله عليه وسلم « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » صحيح البخاري 29/8 باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت حديث رقم 612.

[3]. الطلاق 2

[4]. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد االله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 384/6 المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ،ط1 ،1995م.

[5]. روضة الطالبين 11/ 276

[6]. فتح القدير وحواشيه لابن الهمام، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة 1970م، 365/7

إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم .[1]

وحكم الشهادة لمن يتحملها فهي فرض تلزم الشاهد إن لم يوجد غيره وطلبه المدعي لإثباتها بعد كتمانها .[2]

وعليه فإن حكم تحملها وأدائها فرض كفاية ، إذا قام به اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً، ولكن الإثم يكون مع عدم إمكانية الضرر في حال أداء الشهادة ، أو كانت الشهادة تنفع المشهود له ، أما في حال الضرر أو التبذل فالشهادة غير لازمة.[3]

هذا وقد يعتري تحمل الشهادة وأدائها الأحكام التالية:

1- أنها تكون فرض عين ،وذلك إذا كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية ولم يخش على نفسه ضرراً او سوءاً فيتعين عليه أداء الشهادة لأنه لا يحصل المقصود إلا به .
2- قد يكون أداؤها مستحباً أو مندوباً وذلك إذا كان في موضع يكثر فيه عدد الشهود ولم يخش فوات الحق بامتناعه، ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة مندوباً ،فإن شاء أداها وإن شاء امتنع عن أدائها.
3- قد يكون أداؤها محرماً وذلك إذا كان يعلم أو يكون عنده ظن يقرب من اليقين أنه لا تتوافر فيه شروط الشهادة أو تتوافر فيه ولكن يخشى على نفسه ضراراً أو سوءاً ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة محرماً لأن المحافظة على النفس من المصالح المعتبرة التي أمر الإسلام برعايتها كما جاءت القواعد الكلية في وجوب المحافظة على النفس وانقاذها من المهالك .[4]

المبحث الثالث: مجالات شهادة المرأة ، والحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

<u>في مجالات شهادة المرأة :</u>

قسم الفقهاء الشهادة باعتبار المشهود عليه إلى أربع مراتب :

1- الشهادة على الزنا
2- الشهادة على بقية الحدود والقصاص

---

[1]. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد االله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، 151/6، دار الفكر ، ط3، 1992م.

[2]. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد االله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي 128/10 ، الناشر: مكتبة القاهرة.

[3]. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 3/ 435 ، دار الكتب العلمية ، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى 576/3

[4]. الأشباه والنظائر للسيوطي ص96. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 151/6

3- الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال

4- الشهادة على المال وما يئول إلى المال مما يطلع عليه الرجال

ووجه التقسيم - والذي يبدو لي والله أعلم –لهذه المراتب يتصور في مراعاة ظروف الشاهد وقدرته على التأكد مما سوف يشهد عليه بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكذلك مراعاة العدالة بين الرجال والنساء إلى غير ذلك من اعتبارات قد تحتملها بعض الظروف ،ومن ثم راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وكرامتها فقررت عدم إدخالها في مثل جريمة الزنا لخطورتها وبشاعتها وذلك عند جمهور الفقهاء، وكذلك باقي الحدود والقصاص فقصرت الشهادة فيها على الرجال ،وأما الأموال وما يتعلق بها أو يئول إليها فقد أفسحت الشريعة المجال للمرأة وقررت قبول شهادتها فيها ،وأما الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء الحمل والولادة وعيوب المرأة الداخلية وما تحت الثياب فقصرت الشهادة فيها على النساء ومنعت خوض الرجال فيها صيانةً للأخلاق وتحقيقاً للعدالة ،ومن ثم بدا لنا أن هناك أموراً لا تقبل فيها شهادة النساء ولا مجال لهن فيها وأموراً لا تقبل فيها شهادة الرجال ولا مجال لهم فيها وأموراً يشترك فيها النوعان تحقيقاً للعدالة الإنسانية والكرامة البشرية.

وتفصيل ذلك كالآتي:

المرتبة الأولى: الشهادة على الزنا

للفقهاء في شهادة المرأة على جريمة الزنا ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن شهادة النساء على جريمة الزنا غير جائزة مطلقاً منفردات أو مع مشاركة الرجال وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية [1]

المذهب الثاني: إن شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري [2]

المذهب الثالث: إن شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مع مشاركة الرجال وهو قول عطاء بن أبي رباح وحماد ومجاهد [3]

الأدلة:

أولاً : أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلون بمنع شهادة المرأة في الزنا مطلقاً بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: فقوله : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " سورة النساء/ آية 15

[1] . المبسوط للسرخس، طبعة دار المعرفة -بيروت 136/16، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة ، 208/4، مواهب الجليل للحطاب 178/6، البحر الزخار لابن المرتضى، دار الحكمة 1947م ، 20/5

[2] . المحلى لابن حزم، طبعة بيروت 1969 م، 395/9

[3] . المغني لابن قدامة 148/9

وقوله: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" سورة النور /آية 4، وقوله تعالى: " ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " سورة النور /آية 13

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود والدليل على أن هؤلاء الشهود الأربعة يشترط فيهم الذكورية قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : "واللاتي يأتين الفاحشة ..." إن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً " من نسائكم " ثم قال " منكم " فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك [1] وجاء مثل هذا التفسير للقرطبي [2]

ويقول الكمال بن الهمام : " إن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى: " أربعة منكم " فقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود [3]

ومن السنة: فقد روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري قال: " مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده بألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء" [4]

وجه الدلالة : أثبت هذا الحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود ومنها حد الزنا وذلك لأن شهادة المرأة فيها شبهة البدلية لأنها بدل عن شهادة الرجال لقوله تعالى :" فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان "

والبدلية غير مقبولة في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " 5 وكما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً :" ادرؤا الحدود بالشبهات " [6]

وبناءً على ذلك فلا تقبل شهادة المرأة في الزنا وغير من الحدود الأخرى .

ومن الإجماع : فقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال عدول يشهدون به ، وقد حكى هذا الإجماع كثير من العلماء كابن العربي والقرطبي والكمال ابن الهمام كما سبق أن ذكرنا .

ثانياً : أدلة ابن حزم : استدل ابن حزم القائل بجواز شهادة النساء مطلقاً بالسنة وهي: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى يا رسول الله" [7]

---

[1] . أحكام القرآن لابن العربي 265/1

[2] . أحكام القرآن للقرطبي 84/5

[3] . فتح القدير لابن الهمام 6/6

[4] . فتح القدير 6/6،بدائع الصنائع 4054/10

[5] . نيل الأوطار للشوكاني، طبعة مكتبة القاهرة 1978م ، 271/7

[6] . نيل الأوطار للشوكاني 272/7

[7] . صحيح البخاري 226/3

وجه الدلالة: قطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد في كل الحقوق إلا هلال رمضان فيثبت برجل واحد وإلا الرضاع فيثبت بامرأة واحدة[1]

ثالثاً : أدلة عطاء ومن و افقه :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز شهادة النساء غير منفردات بل مع مشاركة الرجال بالقياس على الأموال فقد قاسوا الحدود على الأموال بجامع أن كلاً منها حق يحتاج إلى إثبات ويصح اثباته بالشهادة ،فكما تقبل شهادة النساء في الأموال تقبل شهادتهن في الحدود إذ شهادتهن مقبولة في الجملة لقوله تعالى :" فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"، ولا فرق بين شهادة وشهادة.

وقالوا : أن الآيات الواردة في الشهادة على الزنا والتي نصت على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة إنما جاءت على سبيل التغليب .[2]

الرأي الراجح: بعد عرض ادلة كل فريق يتبين لنا أن الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمنع شهادة المرأة على الزنا مطلقاً لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم ، ولأن شهادة النساء إنما قبلت في الأموال لشدة الحاجة إلى إثباتها ولا حاجة إلى إثبات الحدود لأنها حق لله أو حقه فيها غالب ، وحقوق الله مبنية على التسامح، وأيضاً فإن شهادة النساء كما سبق أن ذكرنا فيها شبهة البدلية والحدود تدرأ بالشبهات والحكمة التي من أجلها أوجب الشارع الاقتصار على شهادة أربعة من الرجال على جريمة الزنا، إن هذا فيه من الستر الواجب الذي علمنا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وتوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، قال تعالى : " إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " سورة النور / آية 19 .

المرتبة الثانية: الشهادة على بقية الحدود والقصاص

للفقهاء في شهادة المرأة على سائر الحدود (سوى الزنا) والقصاص ثلاثة مذاهب كما سبق ذكره في الشهادة على الزنا.

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلين بمنع شهادة المرأة على الحدود والقصاص مطلقاً فلا يقبلون في الشهادة على بقية الحدود والقصاص إلا رجلين[3]

المذهب الثاني: مذهب ابن حزم الظاهري القائل بجواز شهادة المرأة مطلقاً في كل شيء.[4]

---

[1] . المحلى / 402/9

[2] . المغني 148/9، المحلى 398/9.

[3] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

[4] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

المذهب الثالث: مذهب عطاء ومن وافقه من القائلين بجواز شهادة النساء غير متفردات، بل مع مشاركة الرجال.[1]

وأدلة كل فريق على مذهبه لا تخرج عما سبق ذكره في المرتبة السابقة، لذا فلا داعي لإعادتها.

وإذا ثبت منع شهادة المرأة على جريمة الزنا وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعليه لا تقبل شهادتها في بقية الحدود والقصاص لنفس المعنى السابق ذكره في الشهادة على الزنا ولأنه لا دليل على جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص منفردات أو مع رجل لأن الحدود مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباتهما وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: " أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى" سورة البقرة/ آية 282

ولما كان الواجب والاحتياط في قبول الشهادة لذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة، وشهادة النساء فيها شبهة البدلية كما سبق أن ذكرنا بدليل قوله تعالى: " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " سورة البقرة/ آية 282، فكل اثنتين من النساء قائمتان مقام رجل فلا تقبل شهادتهن فيما يدرأ بالشبهات لأن الإبدال في باب الحدود غير مقبولة .[2]

وإنما قيل في شهادتهن شبهة البدلية لا حقيقتها لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالباً واستشهاد امرأتين مع رجل فيما تقبل فيه شهادتهن جائز ولو مع القدرة على استشهاد رجلين .[3]

هذا وإن كان حكم المرتبة الثانية كحكم المرتبة الأولى في منع شهادة النساء مطلقاً وكان ينبغي ادماجهما في مرتبة واحدة دون جعل كل منهما في مرتبة منفردة، إلا أن الزنا خص بوجوب شهادة أربعة من الرجال وشدد الشارع في الشهادة عليه لخطورته وتغليظ عقوبته .

المرتبة الثالثة: الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال

اتفق علماء المسلمين على أن الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال عادة من شؤون النساء مثل الرضاع والولادة والحيض والحمل والسقط والاستهلال وانقضاء العدة والعيوب كالرتق والقرن والبكارة وضدها والبرص وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال غالباً تثبت بشهادة النساء منفردات، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يقبل منه ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[1] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

[2] . بدائع الصنائع للكاساني 4054/10، تبيين الحقائق للزيلعي 208/4..

[3] . تبيين الحقائق للزيلعي 208/4..

القول الأول : أنه يكفي شهادة امرأة واحدة حرة عدلة ، وهو قول الإمام أبو حنيفة و الأوزاعي ووافقه الشيعة الزيدية والحنابلة في رواية [1]، وقال الحسن البصري :" يجوز قبول شهادة القابلة وحدها في الولادة ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها من النساء" [2]

القول الثاني: أنه لا يقبل في الشهادة على ما لم يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء، وهو قول المالكية والحنابلة في رواية أخرى ، وهو مذهب الثوري وابن أبي ليلى والزهري [3].

القول الثالث: يشترط في الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال أربع من النساء وهو قول الشافعية و وافقهم الظاهرية إلا في الرضاع . [4]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بأنه يكفي شهادة امرأة واحدة حرة عدلة على ما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول .

من السنة: ما رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع النظر إليه " [5]

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد جواز شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن دون أن يشاركهن رجل كما يفيد أنه يكفي كذلك شهادة امرأة واحدة لأن الجمع المحلى بالألف واللام إذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الأدنى وهو الواحد . [6]

من المعقول: فإن النساء يحتشمن عن النظر إلا القابلة فتقبل وحدها للضرورة كما ان الشرع أسقط اعتبار الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ليخف النظر لأن نظر الجنس أخف فإذا أمكن تحصيل المقصود بالأخف وهو شهادة النساء سقط اعتبار الأغلظ وهو الذكورة وهذا المعنى يقتضي سقوط اعتبار العدد لان نظر الفرد أخف من نظر العدد [7]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية ومن وافقهم على أنه لا يقبل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء بالقياس والمعقول.

---

[1] .حاشية ابن عابدين 515/4، تبين الحقائق للزيلعي 209/4، المغني لابن قدامة 156/9،كشاف القناع للبهوتي 436/6، البحر الزخار لابن المرتضى 21/5

[2] . المغني والشرح الكبير 161/10

[3] . البهجة شرح التحفة 107/1،مواهب الجليل للحطاب 186/6، شرح العدوي على الرسالة 299/2،المغني لابن قدامة56/9،كشاف القناع 436/6،الإقناع للمقدسي 146/4.

[4] . الأم للشافعي 87/7،مغني المحتاج للخطيب 482/4، المحلى لابن حزم 402/9

[5] . نصب الراية للزيلعي 80/4،المبسوط للسرخسي 143/16

[6] . حاشية ابن عابدين 515/4،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 147/2

[7] . فتح القدير لابن الهمام 9/6

من القياس: قياس نصاب شهادة النساء وهن منفردات على نصاب شهادة الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه فكما أن نصاب الرجال لا يكفي فيه أقل من اثنين فكذلك نصاب النساء لا يكفي فيه أقل من اثنتين [1]

من المعقول: اشترط الشارع في الشهادة أمرين : العدد والذكورة، وقد أسقط اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات ولم يتعذر اعتبار العدد فيبقى معتبراً كما في سائر الشهادات ويكون نصاب النساء في العدد مثل نصاب الرجال [2]

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل الشافعية على اشتراط أربع من النساء في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال بالكتاب وهو قوله تعالى: " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " سورة البقرة/ آية 282

وجه الدلالة: جعل الله تعالى شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد ونصاب الشهادة رجلان فالنصاب من النساء أربع .

الرأي الراجح: من كل ما تقدم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو القول القائل بأن نصاب الشهادة من انساء المنفردات اثنتان في الأمور التي يجوز للرجال الاطلاع عليها غالباً لقوة ادلته في اشتراط العدد وهو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم.

ويؤكد عدم الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة أن الحنفية القائلين بها يقولون أن شهادة الإثنين أحوط[3] أما التعليل بأن العدد غير مقبول المعنى فهو غير صحيح لإنه قد اطرد في جميع آيات الشهادة وهذا باستثناء الرضاع ، أما اشتراط أكثر من اثنتين ففيه حرج ومشقة مع حرص الشارع على اثبات الحقوق وترتيب الأحكام عليها فيما يتعلق بشؤون النساء.

أما الشهادة على الرضاع: فقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع جائزة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية 4

المذهب الثاني: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع غير جائزة وهو ما ذهب إليه الحنفية [5]

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بما رواه عقبة بن الحارث رضي الله عنه " انه تزوج أم يحيى بنت أهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت:" قد

---

[1] . االفروق للقرافي، طبعة دار الفكر – بيروت ، 96/4

[2] . االفروق للقرافي 96/4

[3] . فتح القدير لابن الهمام 9/6

[4] . بداية المجتهد لابن رشد 499/2، الشرح الكبير للدردير 507/2، الأ/ للشافعي 87/7، نهاية المحتاج للرملي 185/7،المغني 7/9،157/588،المحلى لابن حزم 402/9، البحر الزخار لابن المرتضى 21/5.

[5] . بدائع الصنائع للكاساني 2194/5، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 147/2، فتح القدير لابن الهمام 19/3، شرح الكنز للعيني 169/1.

أرضعتكما :،فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له فأعرض عني فأتيتهُ من قبل وجهه فقلتُ: أنها كاذبة ، قال:" كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك" [1]

وجه الدلالة: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرضعة لإن قوله : " دعها عنك" أمر بالترك وهذا دليل على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع والرضاع وأن كان النظر غير محرم فيه على المحارم ولكن الغالب أن الرجال لا يطلعون عليه في العادة لأنه يجري بين النساء أكثر من الرجال المحارم.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع بالمعقول وهو أنه يجوز للرجال المحارم النظر إليه وليست هناك حاجة إلى انفراد النساء فيه لإن في إثباته زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [2]

الرأي الراجح: يتبين لنا من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة دليلهم لأن الإرضاع يجري بين النساء عادة وقد لا يحضره أحد من المحارم ونحتاج إلى إثباته لترتب الحرمة عليه.

المرتبة الر ابعة: الشهادة على الأموال وما يؤول إليها .

غير الحدود والقصاص إما أن تكون أموراً مالية كالبيع والإجارة والهبة والإقالة والحوالة أو تئول إلى المال الجراح التي لا يدخل فيها القصاص وإما أن تكون أموراً غير مالية ولا علاقة لها بالمال كالنكاح والطلاق والإيلاء والظهار والرجعة والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال ولا يقصد منه المال.

أولاً : الأموال وما يؤول إليها :

اجمع علماء المسلمين على أنه لا يقبل في الشهادة على الأموال وتوابعها أقل من رجلين أو رجل وامرأتين [3] لأن الله تعالى قد نص على ذلك بقوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ، إلى قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء "

وظاهر هذا اللفظ " فإن لم يكونا رجلين " يعني ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم وجود شهادة الرجال، وهذا ليس على ظاهره لأنه يتناول حالة الوجود والعدم فهو من قبيل التخيير .[4]

لهذا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل حتى مع وجود الرجال وتعتبر عند الاختلاط.

---

[1] . صحيح البخاري 13/7، نيل الأوطار للشوكاني 125/7

[2] . فتح القدير لابن الهمام 19/3

[3] . تبيين الجقائق للزيلعي 209/4 ، بدائع الصنائع 4054/10، المدونة للإمام مالك، طبعة دار الفكر- بيروت ، 13،161 ، منح الجليل على مختصر خليل لعليش، طبعة طرابلس- ليبيا ، 253/4، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة الحلبي 1958م ، 441/4، المغني لابن قدامة 151/9، كشاف القناع 6/ 434، البحر الزخار 21/5.

[4] . أحكام القرآن للجصاص، طبعة بيروت 597/1، أحكام القرآن لابن العربي 252/1.

ثانياً : غير الأموال

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب المالكية والشافعية و إحدى الروايتين عند الحنابلة ويرى عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى المال فلا تثبت هذه الحقوق إلا بشهادة رجلين .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى والظاهرية والزيدية ويرى جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى مال.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بمنع شهادة الرجل و المرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس .

من الكتاب : فقوله تعالى: "و أشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " سورة الطلاق /آية 2.

وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم " سورة المائدة / آية 106

وجه الدلالة: أن لفظ " ذوا" أو لفظ " ذوي" لفظ لوصف المذكر في الآيتين وموضوع الآيتين في الرجعة والطلاق والوصية عند الموتو هي أحكام بدنية وليست مالاً ولا تئول إلى مال فيشترط في إثباتها رجلان ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقاً سواء كن مع الرجال أم انفردن بالشهادة [1].

من السنة: ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [2]

وجه الدلالة: أن كلمة " شاهدي" للمذكر والنكاح حكم بدني لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين والاقتصار في البيان يفيد الحصر فلا يقبل رجل مع امرأتين.

من القياس: فقد قاسوا الأمور غير المالية على القصاص بجامع عدم قبول شهادة النساء فيهما على الانفراد فكما لا يقبل اثبات القصاص برجل مع امرأتين فكذلك لا يقبل اثبات النكاح والطلاق وغيرهما برجل مع امرأتين .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز شهادة الرجل والمرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"

---

[1] . مغني المحتاج 442/4، المهذب للشيرازي 334/2 .

[2] . رواه الإمام أحمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس للعجلوني، مكتبة القدسي – القاهرة / 1351هـ ، 369/2

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الرجل والمرأتين في الشهادة مع وجود الشاهدين الذكرين فتثبت التسوية بينهما مالم يرد نص خاص، ويكون الرجل والمرأتان مرادين في آية الوصية وهي قوله تعالى: " شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وآخرون من غيركم " وفي آية الرجعة قوله تعالى :" وأشهدوا ذوي علد منكم "

من السنة: فحديث النكاح : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

وجه الدلالة : فوجود الوصف في الاسم ؛فالشاهد أو العدلان لفظ مجمل جاءت النصوص وبينت أنهما رجلان أو رجل وامرأتان فيكون ذلك بياناً للشاهدين أي بياناً لنصاب الشهادة في سائر الحقوق إلا ما قام به الدليل.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله".

وجه الدلالة : جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واللفظ مطلق ،فيبقى على إطلاقه وتبقى شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام مالم يرد نص يقيد ذلك ولم يرد في النكاح والطلاق والرجعة وغيرهما نص صحيح يقيده .

من القياس : فهو قياس شهادة النساء في الوصية والرجعة والطلاق والنكاح وغيرهما على الأموال والمداينات بجامع عدم سقوطها بالشبهة فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما تقبل في الأموال [1].

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء و أدلتهم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز شهادة الرجل والمرأتين في غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غلباً وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها ولأن هذه الأمور كثيراً ما تقع في مجالس النساء وعلى سمعهن وتحت أبصارهن وتمارس أمام النساء باستمرار وبكثرة وربما كان حضورهن في الرجعة والوصية والطلاق أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود فلذلك يترجح جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان والله أعلم .

الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل :

ذكر الله تعالى في قوله:" أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى " أي إذا غفلت أحداهما عن بعض جوانب الحادثة المشهود عليها ذكرتها الأخرى ، وهي عدالة من الله تعالى ومراعاة لظروف المرأة وطبيعتها حيث الشهادة تتطلب الكثير من عناء الحفظ للواقعة من جميع جوانبها بدقة فائقة فقد يتعذر عليها

[1] . المبسوط 115/16

الاستيعاب الكامل أو قد تنسى عند طول الزمن بين التحمل والأداء فجعل معها امرأة أخرى تذكرها عند الغفلة أو النسان رحمة بها وتقديراً لظروفها. [1]

وقد يتعذر حضور الشاهد الذي حضر الشهادة وتحملها لأدائها عند القاضي لمرض أو موت أو غياب طويل فيستدعي شخصاً يحمله شهادته ليؤديها عنه فيقول: إني شهدت على فلان بكذا لفلان فاشهد أنت على شهادتي عند القاضي فيقول المتحمل: أشهد أن الأصيل رأى كذا وقد حملني ذلك أو سمعته شهد عند القاضي بكذا. فهذا معنى الشهادة على الشهادة وذلك جائز بصفة عامة لعموم قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " للرجال بشروطها ، لكنها لا تقبل في إثبات ما فيه عقوبة لبدني كالقصاص ونحوه وإنما تقبل في ما لا عقوبة فيه كالأقارير والفسوخ والرضاع ووقف المساجد العامة وهلال رمضان ونحو ذلك ، وأما النساء فلا يجوز تحملهن الشهادة من غيرهن وبالتالي لا تقبل شهادتين على غيرهن ولو كان الأصول أو بعضهم نساءً لإن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل ، لا ما شهد به وذلك إذا كانت الشهادة على ولادة أو رضاع أو مال وهذا مذهب الشافعية [2] ، وأجاز المالكية شهادة النساء على شهادة غيرهن من النساء في ما لا يطلع عليه الرجل ومنعوا قبول شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال إلا إذا كان معهن رجل أو رجال لإن شهادة الأصل تثبت برجلين أو رجل وامرأتين فكذلك شهادة الفرع [3]، والذي أميل إليه جواز قبول شهادة النساء منفردات على شهادة غيرهن من النساء تحقيقاً للعدالة .

المبحث الرابع : شهادة الشهود في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة :

أولاً : في الشكل الإماراتي : [4]

تعتبر ***شهادة*** **الشهود في القانون الاماراتي** من الأدلة المهمة التي تستخدم في إثبات الحقائق وتدعيم الحجج في القضايا والدعاوى التي تعرض في المحاكم. ولكن هذه الشهادة تحتاج إلى شروط وإجراءات من الواجب توافرها لكي تتم بشكل قانوني سليم.

يمكن تعريف شهادة الشهود على أنها الإفادة التي يقوم بتقديمها الشاهد ليثبت أو ينفي حقيقة أو تهمة معينة، وفي غالب الأحيان ما يتوقف ثقل أحد الجانبين على نتيجة شهادة أحد الشهود.

ومن الضروري قبول الشهادة والتحقق من صحتها، ولا يجوز رفضها إلا إذا كان للشاهد مصلحة شخصية في القضية أو إذا كانت الشهادة معرضة للاستغلال.

---

[1] . أحكام القرآن لابن العربي 1/ 255-256

[2]. مغني المحتاج 4/ 454

[3] . تبصرة الحكام 1/ 283

[4]. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1612/download

على سبيل المثال، لا يجوز قبول إفادة الأب لابنه أو إفادة ابن الابن إذا لم يكن لهما مصلحة في القضية، وكذلك لا تقبل أقوال الزوجين في بعض الحالات. ويتمتع الشاهد بحماية قانونية في جميع الأحوال.

ومن المفروض أيضًا أن يتم توفير مكان للشهود ليجلسوا بعيدًا عن المتهم، وتوفير الحماية اللازمة عندما يقومون بتمثيل الإدلاءات الخاصة بشهادتهم، وقد فصّل قانون الاثبات الجديد جميع الخطوات والإجراءات بشكل واضح.

تنص المادة 36 من قانون الإثبات الجديد على أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة في الحالات التالية:

1. إذا تعارضت مع الدليل الكتابي.
2. إذا طلب أحد الخصوم مبلغًا يتجاوز ما هو مكتوب.
3. إذا كانت قيمة المبلغ المطلوب أقل من خمسة آلاف درهم ولم يتم طلبه فيما بعد.

ومن المسموح عمومًا الاعتماد على شهادة الشهود في القانون الاماراتي في الحالات التي تتعلق بالوقائع المادية والدعاوى التجارية والمدنية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم. وإذا لم يتوفر شهود أو دلائل، فلن يتم اتخاذ قرار من قبل المحكمة.

في حالات الطوارئ يسمح للمحكمة بإصدار مذكرة إحضار لإجبار الشاهد على الحضور، ولكن في الحالات العادية، يُطلب من الشاهد الحضور عند استدعائه وتحميله تكاليف الحضور، وهذا ما تطلبه شهادة الشهود في قانون الاثبات.

يجب استدعاء الشاهد الذي سيحضر كشاهد في دعوى قضائية أو جلسة محاكمة قبل 24 ساعة على الأقل من الموعد المحدد لجلسته، وإذا رفض الحضور، يلزم استدعاؤه بالإجبار.

ويحق لأي شخص أن يدلي بشهادته في المحكمة ويمكنه طلب سماع شهادته عاجلاً في حالة وجود ضرورة، لتقديم الأدلة في وقت لاحق في القضية الموضوعة. تم وضع استثناءات في القانون للسماح للأشخاص بإدلاء بشهاداتهم بشأن ما تعلموه في العمل إذا كان الحدث الذي يتعلق به وقع بعد ترك العمل. وفيما يتعلق بذلك.

وتعتبر السلطة المختصة المسؤولة بسماح الشاهد بإدلاء شهادته في المحكمة متى طلبت المحكمة ذلك. ومن المتوجب على الشاهد الامتثال لاستدعاء المحكمة، حيث لا يُسمح له برفض الحضور إلى المنصة.

ويعد الامتناع عن أداء اليمين جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على سنة. بالإضافة إلى فرض غرامة لا تقل عن 50 ضعف كمية العقوبة أو السجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر في حالة عدم تنفيذ العقوبات.

كما أن تقديم شهادة الشهود في القانون الاماراتي وتُكشف أنها شهادة كاذبة أمام المحكمة يعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر، وإذا ترتب على شهادة الزور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد، يحكم بنفس العقوبة التي يحكم بها على المتهم.

ويُمنع القانون تقديم شهادات الشهود في المسائل غير التجارية إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف درهم أو إذا كانت الأدلة غير محددة القيمة. كما يحظر تقديم شهادات الشهود إذا كانت أكثر قيمة من الأدلة المكتوبة، وهذا يتعارض مع ما هو مكتوب.

إذا كان المطلوب هو الجزء المتبقي من الحق الذي لا يمكن إثباته إلا بالكتابة، وطلب الخصم مبلغًا يتجاوز خمسة آلاف درهم. فيجب التعديل على المطالبة بعد تقديم الإثبات الكتابي اللازم، مع العلم أن شهادة الشهود تستخدم كاستثناء من الإثبات الكتابي.

ثانياً: شروط الشاهد في القانون الاماراتي:[1]

يتم قبول الشهادة بشرط أن يتوفر في الشاهد الضوابط اللازمة، أو ما يعرف بشروط الشاهد في القانون الاماراتي وهي:

- أن لا تؤثر الشهادة سلبًا أو إيجابًا على مصالح الشاهد.
- من غير المقبول للأب بالنسبة لشهادات الأحوال الشخصية، أن يشهد على ابنه أو جدّه، وللابن أن يشهد على أبيه أو جده، ولا يمكن للزوجين الشهادة على بعضهما.
- من حقوق الشاهد ألا يتعرض لأي ضرر، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، ويجب توفير أماكن جلوس مناسبة لهم بعيدًا عن المتهمين وتوفير الحماية لهم.
- يحمل الشاهد مسؤولية أخلاقية وقانونية، ويعاقب إذا خالف هذه الالتزامات، حيث يتطلب الحضور المناسب إلى المحكمة عند الاستدعاء من قبل الجهة المختصة باستخدام مذكرة الدعوة.
- إذا لم يستطع الشاهد الحضور، فإن المحكمة قد تصدر مذكرة إحضار لإجباره على الحضور. وفي بعض الأحيان، قد لا يستطيع الشاهد الحضور بسبب المرض، ويتم التعامل بحسب القوانين المنصوص عليها في هذه الحالة.

[1] https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1612/download.

في حالة عدم قدرة الشاهد على الحضور، يحق للمحكمة تعيين قاضٍ لسماع شهادته خارج المحكمة. بعد تحديد المكان والتاريخ. ويجب الإعلان عن محضر الشهادة وتسليمه للشاهد، الذي يُسمح له بقراءته وتوقيعه.

ومن الواجبات المطلوبة من الشاهد ذكر الحقائق التي يعرفها، وعلى مسؤوليته يتحمل عواقب شهادته في الدنيا والآخرة. وفيما يخص حلف اليمين في القانون الاماراتي؛ يُعد كل من يدلي بشهادة كاذبة مخالفة للحقيقة مرتكبًا لجريمة شهادة زور، ويُعاقب بالحبس وفقًا لتقدير القاضي.

الخاتمة في أهم نتائج البحث :

الحمد الله حمداً كثيرا أن وفقني لكتابة هذا البحث وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية :

1- أهمية الشهادة في تقرير الحقوق فهي تعتبر من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث عليها وعدم كتمانها .
2- للشهادة معان متعددة في اللغة فمن معانيها الحضور، الخبر القاطع ، الحلف وكل هذه المعاني تدخل في صلب الشهادة.
3- الشهادة ثابتة بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأثر.
4- من تقبل شهادته رجلا ولكل منهما شروط لا بد من ذكرها وقد استطرد الفقهاء في هذه الشروط وليس هذا إلا من باب الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها ..
5- الأصل قبول شهادة النساء لثبوت ذلك بالدليل الصحيح.
6- إن وصف الأنوثة بحد ذاتها لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة ، ولكن الذي يجب أن يراعى في الشهادة أمران هما:
: أ. عدالة الشاهد وضبطه.
ب . أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للشهادة فيها فيمن تخشى عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل شهادته رجل كان أو امرأة .
7- قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن كالأعراس .
8- جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من أحكام الأبدان.
9- إن التشريع الإسلامي الرباني وضع الأمور في نصاً، وأعطى كل ذي حق حقه من غير مبالغة ولا تقصير، فقد أنصف المرأة وساواها بالرجل جنباً إلى جنب في كثير من المواقف، كما في شهادات اللِّعان، ورؤية هلال رمضان
10- لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال كالبيع، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجناية التي توجب المال كجرح الخطأ وجرح العمد كجائفة لأنها تؤول إلى المال.

11- قبول شهادة المرأة المسلمة في إثبات هلال رمضان وذلك لأن إخبارها برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية ..

12- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص بالنساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

13-تقبل شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال وذلك لأن شهادتهن تعتبر حجة كاملة، كما أن جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة نصت على العدد في الشهادة ،فإذا كان العدد مشروط

14- إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل لقد راعى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية، فينتابها إرهاق حسي وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية ، وحالة الحمل والرضاع ولعل الأسباب التي من أجلها جعلت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد ما يلي : أ ـ النسيان ،فإن مدلول الآية القرآنية واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه .ب ـ الوجدان :ـ فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل ، فكانت مظنة أن تتأثر،كثر من الشهود بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة لذلك يحتاط القاضي أن ي لإثبات الحق ودفع الشبهات .ً من ج ..التركيب البيولوجي للمرأة.

15-إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساوياً مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هي من ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، كما هي التزام بأوامر الله، والتي يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو بسبب عداوة.

16- لقد اكتشف العلم الحديث أن االله تعالى زود كلا الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها ، فقد ظهر أن هناك تبايناً بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل .

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

1. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى 2004م.
2. أحكام القرآن الكريم لابن العربي المالكي ،ط عيسى الحلبي .
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام ،طبعة درا الكتب العلمية -بيروت 1991م

4. أقرب المسالك وحاشية الصاوي للإمام الدردير ،ط دولة الإمارات العربية المتحدة 1989 م.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب الشربيني ، ط المعاهد الأزهرية 1979م.
6. البحر الزخار للعلامة ابن المرتضى ،ط دار الحكمة 1947م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ط مصطفى الحلبي 1981م.
8. بدائه الصنائع للكاساني ،ط دار الكتاب العربي بيروت 1982م.
9. تبصرة الحكام لابن فرحون وعليها فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ،ط الحلبي القاهرة .
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة .
11. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، ط مصطفى الحلبي
12. ترتيب القاموس للزاوي ، ط بيروت.
13. التعريفات للجرجاني ، ط الحلبي 1978م.
14. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1989م.
15. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1964م.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط عيسى الحلبي بالقاهرة.
17. حاشيتي قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت 1995
18. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ،ط مصطفى الحلبي 1984م.
19. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني، دار البشائر الإسلامية .
20. روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ، تحقيق زهير أبوشاويش، طبعة المكتب الإسلامي – الأردن ، 1991م .
21. سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ،ط مصطفى الحلبي.
22. سنن أبي داود ، ط مصطفى الحلبي.
23. شرح فتح القدير وحواشيه لابن الهمام ،ط مصطفى الحلبي بالقاهرة 1970م.
24. الصحاح في اللغة والعلوم ، الجوهري ،690/1 ، دار الحضارة العربية بيروت .
25. صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
26. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبداالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
27. صحيح البخاري،ط دار الشعب بالقاهرة.

28. العدة شرح العمدة للمقدسي ط بيروت.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1978م.
30. الفروق وتهذيبه للقرافي،ط دار الفكر بيروت .
31. القاموس المحيط للفيروزأبادي، المطبعة اليمينية بمصر .
32. كشاف القناع للبهوتي طبعة دار الكتب العلمية
33. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس للعجلوني، مكتبة القدسي – القاهرة / 1351هـ ،
34. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت
35. المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة _ بيروت .
36. المجموع للنووي ، ط بيروت.
37. المحلى لابن حزم الظاهري ، ط بيروت 1969م.
38. مختار الصحاح للرازي ، المطبعة الأميرية 1940م.
39. المدونة الكبرى للإمام مالك ،ط دار الفكر بيروت.
40. معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ،مكتبة الحياة ، بيروت 1958م.
41. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،تحقيق عبدالسلام هارون ،دار الجيل بيروت
42. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ط الحلبي 1958م.
43. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد االله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة
44. المغني والشرح الكبير ،ط بيروت.
45. منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ،ط طرابلس ليبيا .
46. مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ،ط مكتبة النجاة ليبيا 1978م.
47. نهاية المحتاج للإمام الرملي ،ط مصطفى الحلبي 1967م.
48. نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، ط مكتبة القاهرة 1978م.